

الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة.

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية الجارية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تسهم في تعزيز إمكانيات توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعلم بما حدث مؤخرا من تطورات إيجابية في عملية السلم الجارية في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء الوعي المتزايد بالحاجة إلى بذل جهود مشتركة من جانب جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في أن تسهم في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول بالامتنال لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٨)</sup>.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا البند<sup>(٨٧)</sup>،

١ - تؤكد من جديد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط متصل اتصالا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلم والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال

١١ - تشجع الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على زيادة مستوى تعاونها وتأزمها بغية خفض عدد المحطات العلمية في أنتاركتيكا؛ وإدارة السياحة على نحو فعال عن طريق إجراء دراسات تتسم بالشفافية لتقييم الأثر البيئي؛

١٢ - تحث المجتمع الدولي على ضمان أن يظطلع بجميع الأنشطة في أنتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة ومنطقة أنتاركتيكا لصالح البشرية جمعاء؛

١٣ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام بشأن المسائل ذات الصلة بأنتاركتيكا؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا"

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٨١/٤٨- تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها قرارها ٥٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وإذ تعترف بالجهود التي تحققت حتى الآن، وبالتصميم الذي تبديه بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلم والأمن،

وإذ تعترف أيضا بالطابع الذي لا يتجزأ للأمن في البحر الأبيض المتوسط وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية

من البلاغ المعتمد في اجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث، المعقود في ليماسول، قبرص، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>(٨٧)</sup>؛

٩ - تشير إلى القرارات التي اتخذها المؤتمر الوزاري الثاني لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط، المعقود في مدينة الجزائر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والقرار المتعلق بمؤتمر القمة المقبل لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط المقرر عقده في مدينة تونس؛

١٠ - تشير أيضا إلى الإعلان الختامي المعتمد في الدورة العادية الأولى للمجلس الرئاسي لاتحاد المغرب العربي، المعقود في مدينة تونس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠<sup>(٨٨)</sup>؛

١١ - تشير كذلك إلى إعلان المجلس الوزاري الأوروبي بشأن العلاقات بين أوروبا والمغرب<sup>(٨٩)</sup>، الصادر في لشبونة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والذي يبرز آراء الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بشأن المبادئ والتدابير الكفيلة بتعزيز الاستقرار والأمن وتشجيع إحراز تقدم في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المنطقة؛

١٢ - تحيط علما بالتقرير الختامي للندوة الدولية المعنية بمستقبل منطقة البحر الأبيض المتوسط، المعقودة في مدينة تونس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

١٣ - تلاحظ الحلقة الدراسية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن البحر الأبيض المتوسط، المعقودة في فاليتا، في أيار/مايو ١٩٩٢، فضلا عن الحلقتين الدراسيتين المعقودتين تحت رعاية اتحاد غربي أوروبا في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وفي روما في آذار/مارس ١٩٩٣، اللتين تناولتا، على التوالي، الأمن والتعاون في منطقة غربي البحر الأبيض المتوسط والبعد الجنوبي للأمن الأوروبي؛

١٤ - تذكر بنتائج وتوصيات المؤتمر البرلماني الدولي الأول المعني بالأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط<sup>(٩٠)</sup>، المعقود في ملقا، إسبانيا، في حزيران/يونيه ١٩٩٢، الذي انبثقت عنه، في جملة أمور، عملية تعاون ذات طابع عملي تزداد قوة واتساعا بصورة تدريجية، وتولد زخما إيجابيا لا رجعة فيه، وتيسر تسوية المنازعات؛

جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى الامتثال التام لمبادئ عدم التدخل وعدم التعرض وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٢ - تشيد بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لمواصلة المبادرات والمفاوضات، وكذلك باتخاذ تدابير تعزز بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في المنطقة، وتشجع تلك البلدان على مواصلة بذل تلك الجهود؛

٤ - تقرر بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادية والاجتماعية بين مستويات التنمية وكذلك العراقيل الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ستسهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٥ - تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على مواصلة تعزيز تعاونها في مواجهة الأنشطة الإرهابية، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن والاستقرار في المنطقة، وبالتالي للتحسن في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛

٦ - تحيط علما بالنتائج التي توصل إليها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط<sup>(٩١)</sup>؛

٧ - تحيط علما أيضا بـ " وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢ - تحديات التغيير"<sup>(٩٢)</sup> المعتمدة في تموز/يوليه ١٩٩٢، التي اتفق بموجبها رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في جملة أمور، على توسيع نطاق تعاونهم وحوارهم مع دول البحر الأبيض المتوسط غير المشاركة في المؤتمر من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كوسيلة لتدعيم الاستقرار في المنطقة بغية تقريب النجوة في مجال الرخاء بين أوروبا وجيرانها في منطقة البحر الأبيض المتوسط وحماية النظم الإيكولوجية لتلك المنطقة؛

٨ - تحيط علما كذلك بالاشارات الواردة بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط في الفقرتين ٣٧ و ٣٨

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية التي تشهدها العلاقات السياسية الدولية، مما يوفر فرصا لتعزيز السلم والأمن والتعاون ويتجلى في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي،

وإذ تؤكد من جديد أهمية حرية الملاحة في أعالي البحار، بما في ذلك الملاحة في المحيط الهندي، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٩٤)</sup>،

واقترانها منها بأن اللجنة المخصصة ينبغي أن تواصل نظرها في وضع نهج بديلة جديدة،

وإذ تؤكد ضرورة تعاون أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي مع اللجنة المخصصة ومشاركتهم في أعمالها، ولاسيما في الوقت الذي تضطلع فيه اللجنة بنشاط بمهمة وضع نهج بديلة جديدة،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي<sup>(٩٥)</sup>،

٢ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل النظر في وضع نهج بديلة جديدة تأسيسا على مداولاتها في الدورة المعقودة في عام ١٩٩٣، بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق يوفر قوة دافعة جديدة لعملية تعزيز التعاون وكفالة السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - تطلب إلى أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، آراءها بشأن النهج البديلة الجديدة، بما في ذلك النهج التي نوقشت في دورة اللجنة المخصصة لعام ١٩٩٣، الواردة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تقريرا يستند إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء؛

٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٤، لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عمل؛

١٥ - تشجع استمرار التأييد الواسع النطاق من بلدان البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وكذلك المشاورات الإقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن وسائل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

الجلسة العامة ٨١  
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٨٢/٤٨ - تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩<sup>(٩٦)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ١٥ و ١٦ من الفصل الثالث من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في جاكارتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>(٩٧)</sup>،

وإذ تلاحظ أن مرحلة جديدة مواتية من الثقة والطمأنينة والتعاون تحل الآن محل تنافس القوى العظمى، وأن تحسن البيئة السياسية الدولية في أعقاب انتهاء الحرب الباردة قد أتاح فرصا مواتية للاضطلاع مجددا بجهود شاملة متعددة الأطراف وإقليمية من أجل تحقيق غايات السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،